

شرح مرتقى الوصول (٨) - محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فقولهم كلنبي مسکر وكل مسکر حرام فينیتھ کل نبیذ حرام. هذا من القياس المنطقی او الاستقراء - 00:00:00

او التنبیذی نحن القياس المنطقی شیخ نعم احسنت من القياس متى یفید الاستقراء القطع جميع الجزئیات. احسنت بارک الله فیکم. اذا كانت تامة يعني الاستقراء التام هو الذي اه تتبع فيه جميع - 00:00:20 جزئیات للوصول الى حکم کلی. ما نوع المستعمل عند الفقهاء الذي یعقد له الاصوليون بابا من هذه الانواع الثلاثة. التمثیلی احسنت. نعم احسنت باسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:50

الحمد لله رب العالمین. صلی الله وسلم على نبینا محمد وعلى آل وصحبه أجمعین. اللهم اغفر لنا ولشیخنا ولوالدیک ولمشايخه وللسامیین وللمسلمین أجمعین. قال العلامة ابن عاصم رحمه الله فصل وان یقل عقل لنقل عضد فالنقل - 00:01:20

بحیث وجد اذ ليس للعقل مجال في النظر الا بقدر ما من النقل ظهر. والحسن كالقبح به خلف جلي بين اولی السنة والمعتزل يقول اهل السنة التحسین وضده الشرع یستتبین. والعقل قبل الشرع ما له نظر. وانه لهم اصل. وانه لهم لاصل معتبر - 00:01:40 فقال اهل الاعتزاز العقل له مجال في الامور قبل ثم اتى الشر مؤكدا لما ادرك او مبینا من من به ما وهو لهم من الاصول الواهية وعلقوا به فروعا زاوية والقبح والحسن في الاستعمال بنسبة النقص او الكمال او جهة - 00:02:00

والوقف للطبع عقليان باتفاق. احسنت. بارک الله فیک. هذا فصل ذکر فيه علاقة الدليل العقلی بالدليل النقلی. ثم ذکر تحته ثلاثة مسائل. الاولی مسألة التحسین والتقبیح والتقبیح مسألة حکم الاشياء قبل ورود الشرع. والثانیة مسألة شکر المنعم عقلا - 00:02:20 قال رحمة الله وان یک العقل بنقل عضدا فالنقل متبع بحیث وجد يعني اذا عضد الدليل العقلی الدليل النقلی اي قواه فالنقل متبع بحیث وجد. والعقل تابع للنقل. يعني اذا وجد الدين العقلی عاضدا مقويا للدليل النقلی - 00:02:50

وتوافق على شيء فالعقل تابع للنقل. فالنقل متبع امام والعقل تابع مأمور. ثم علل ذلك فقال اذ ليس للعقل مجال في النظر. اي في الشرعیات الا بقدر ما من النقل ظهر اي ظهر موافقا له. فلا يصادم دلیل العقل دلیل النقل. قال علي رضي الله عنه لو كان الدين - 00:03:20

الرأی لكان اسفل الخوف في اولی بالمسح من اعلاه. اخرجه ابو داود. وقد نظم ابن عاصم بهذا قول شیخ الشاطبی في الموافقة اذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعیة فعلی شرط ان یتقدم النقد - 00:03:50

فيكون متبعا ويتأخر العقد فيكون تابعا. فلا یسرح العقل في مجال النظر الا بقدر ما یسرحه النقل ثم افاض الشاطبی في تقریر ذلك والاستدلال له. فالنقل الصحيح والعقل الصريح متواافقان. لا تعارض - 00:04:10

هما وقد حقق هذا الاصل وتکلم عن هذه المسألة فيما لا مزيد عليه شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمة الله تعالى في كتابه ما اسم کتابه؟ احسنت درء تعارض العقد والنقل وله اسم اخر - 00:04:30

نعم احسنتم نعم موافقة صحيح من قول بصريح معقول هو مطبوع في عشرة اجزاء واطال في تقریر كذلك ايضا الشاطبی في کتابه الآخر ما کتابه الآخر غير المواقف؟ احسنت نعم الاعتصام في كتاب الاعتصام - 00:04:50

قال اذ ليس للعقل مجال في النظر الا بقدر ما من النقد ظهر. واذ في للتعليم اذ ليس للعقل يعني ان النقل متبع والعقل تابع لانه ليس هي العقل المدار في النظر في الشرعیات - 00:05:10

ااا بقدر ما من النقل ظهر موافقا له. تم انتقال الى مسألة التحسين والتقييم فذكرها في ثمانية ابيات قال والحسن كالقبح به خلف جلي فيه خلاف واضح بين اولي السنة والمعتزلين. الصواب في هذه المسألة ان العقل قد يدرك حسن الاشياء وقبحها كادرake -

00:05:30

حسن الصدق والعدل وكادرake قبها الكذب والظلم لكن ترتب المدح عاجلا والثواب اجلا على الحسن. وترتب الذم عاجلا. والعقاب اجلا على القبيح لا يعرف الا باب الشرع والدليل على الشق الاول ان العقل قد يدرك حسن الاشياء وقبحها ادلة كثيرة -

00:06:00 منها قوله تعالى قل انما حرم رب الفواحش. قل انما حرم رب الفواحش. فاخبر انها فاحشة قبل نهיהם عنها لو كان كونها فاحشة انما هو بتعلق التحرير بها بمعنى انه لا يدرك العقل قبحها. ماذا سيكون حاصل كلام؟ نعم -

انما حرم رب ما حرم. احسنت احسنت بارك الله فيك. سيكون حاصل الكلام قل انما حرم رب ما حرم. كما ذكر ابن القيم في مدارس السالكين وكذلك قوله تعالى قل ان الله لا يأمر بالفحشاء. اخبر سبحانه انه لا يأمر بما هو فاحشة عند العقوبة -

00:07:00 المستقيمة والفطر السليمة لو كان لا يعلم كونها فاحشة الا بالنهي لصار المعنى ان الله لا يأمر بما ينهى عنه. وهذا يصان عن التكلم به احد العقائده. فضلا عن كلام العزيز الحكيم. فهذا -

00:07:20 يرد القول بنفي الحسن والقبح العقليين مطلقا. وقد افاض في تقرير ذلك ابن القيم رحمه الله في مدارج السالكين اوصل الادلة التي ترد هذا في مفتاح دار السعادة الى ستين دليلا ووجها. واما -

00:07:40 الشق الثاني وهو انه لا ثواب ولا عقاب الا بالشرع. فدينه قوله تعالى وما كنا حتى نبعث رسولنا. وما كنا معذيبين اي ولا مثيبين. حتى نبعث رسولنا. وهو صريح في هذا المعنى -

00:08:00 كما قال في المراقي والحكم ما به يجيء الشرع. فالحكم الذي يترب عليه الثواب والعقاب هو ما جاء به الشرع. على السنة الرسل قال تعالى رحلا مبشرین ومنذرین. لأن لا يكون للناس على الله حجة بعد الرسول. وبهذا تعلم غلط -

00:08:20 قولين القول الاول نفي التحسين والتقييم العقليين مطلقا. والثاني القول ان العقل يحسن ويقبح ويترتب على تحسينه الثواب وعلى تقييمه العقاب. وان الشرع انما هو كاشف عن حكم العقاب هذا حاصل المسألة. نرجع الى كلام الناطق. قال رحمه الله والحسن كالقبح به خلف جلي. بين اولي السنة -

00:08:40 مقصودة الاشاعرة والمعتزلين. يقول اهل السنة التحسين وضده بالشرع يستبين لا يعرفان الا بالشرع وهو كما سبق التحسين والتقييم بمعنى ترتب الثواب والرقاب لا يكون الا بالشرع. والعقل قبل الشرع ما له نظر ليس -

00:09:10 له نظر في اثبات الاحكام. وانما ذكر من ان العقل لا نظر له قبل الشرع لهم عند اهل السنة لا اصل معتبر كون العقل لا يحسن ولا يقبح بما يترب على ذلك الثواب والعقاب وانما ذلك الشرع هذا اصل معتبر -

00:09:30 وقال اهل الاعتزاز العقل له مجال في الامور قبل اي له مجال في النظر في الاحكام قبل ورود الشرع. ثم اتي الشرع مؤكدا ثم اتي الشرع مؤكدا اي مقويا لما -

00:09:50 ادرك اي لما ادركه العقل او مبينا من بهم. يقول ان المعتزلة قالوا ان العقل يحسن ويقبح قبل ورود الشرع. فما حسنة العقل فهو مطلوب. اما واجب واما مندوب. وما قبحه العقل فيه عنه -

00:10:10 اما محروم واما مكتوب. وليس مقصودهم ان العقل حاكم كالشرع. هذا لا يقوله احد. الجميع مجتمعون على ان هي الحكم عند الله. لكنهم لكن المعتزلة يجعلون دليل العقل اقوى من دليل النقل -

00:10:30 ذلك ردوا كثيرا من الدليل النقلي لما توهموه من معارضة هاي العقل. قال ثم اتي شرع مؤكدا لما ادرك او مبينا من بهما. فالشرع عند المعتزلة كاشف لما دل عليه العقل -

00:10:50 فهو مؤكدا لما ادرك العقل حسنة او قبحه او مبين لما استبهم على العقل وخفى عليه فلم يدرك كالامور التعبدية المحسنة كوجوب صيام رمضان وتحريم صيام العيددين فالشرع عند المعتزلة اما -

00:11:10 مؤكدا لما ادرك العقل حسنة او قبحه واما مبين لما لم يهتدى اليه العقل. هذا معنى قوله ثم اتي الشرع مؤكدا لما ادرك اي لما ادركه

العقل او مبين من بهما. وقوم ناظم انهم هذا غير مسموع - 00:11:30

ويستعمره النحات كثيرا في باب الحال وباب التمييز. يقول المفسر ينبعهم من الهيئات في الحال او لينبعهم من في التمييز ولم يسمع في كلام العرب انهم. والصواب في ذلك استبهم. والمقرر في علم الصرف - 00:11:50

ان من فعل خاص بما فيه علاج وتأثير اي بالحسينيات. قال نسالي واختص بالعلاج فهو انصرم من اجل ذاك خطأوا منعدما. وقل مثل ذلك فانبهى ما ومنبهم. وقد نقل هذا الزبيدي في تاج العروس في شرح القاموس - 00:12:10

شيخه محمد محمد ابن الطيب الفاسي رحمه الله جمیعا. ثم قال وهو لهم من الاصول الواهية وهو اي هذا القول الذي قاله المعتزلة لهم باهل الاعتزاز من الاصول الواهية اي من اصولهم الضعيفة وعلقوا به اي بنوا عليه فروع - 00:12:30

وعن زاوية اي يابسة كنا بذلك عن ضعفها. فقول المعتزلة الذي سبق بيانه هو من اصولهم الضعيفة وقد بنوا وعلى اصولهم الضعيف فروع ضعيفة ايضا. يقولون ان الاصول الطيبات لها فروع زاكية - 00:12:50

كذلك بقياس العكس الاصول الضعيفة لها فروع ضعيفة. من فروعهم الضعيفة التي رتبوها على هذا الاصول الضعيف. وجوب المنعم عقا وصفت المسألة في اخر هذا الفصل ان شاء الله. والدليل على ضعف اصولهم كما سبق قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث -

00:13:10

نفي الله سبحانه وتعالى عقابه قبل بعثة الرسل على انه لا يثبت حكم من ثواب او عقاب الا من طريق الشرع الذي بعث به الرسل.

ثم ذكر الناظم رحمه الله اطلاقين اخرين - 00:13:30

ايها القبح الكلام السابق في التحسين والتقييم المقصود به التحسين والتقييم الذي يتربت عليه المدح والذنب والثواب والعقاب وذكر هنا اطلاقا ثانيا وثالثا. فالاطلاق الثاني اطلاق الحسن بمعنى صفة الكمال. كحسن - 00:13:50

العلمي والعدل واطلاق القبح بمعنى صفة النقص. كقبح الجهل والظلم وقد ذكر الناظم رحمه الله ان هذا عقلي. بمعنى ان العقل يستقل بادراكه من غير توقف على شرع وحاكي الاتفاق على ذلك. وان كان بعض الاشاعرة على في الرد على المعتزلة. وانكروا هذا ايضا. وجعلوه من الشرعية - 00:14:10

وهو مكابرة. قال الشوكاني في ارشاد الفحول وانكار مجرد ادراك العقل لكون الفعل حسنا او قبيحا حضرته ومباهته والاطلاق الثالث للحسن والقبح اطلاق الحسن بمعنى موافقة الطبيع. كحسن الحلو واطلاق القبح بمعنى منافرة الطبيع. كقبح المر. ومحل الخلاف الذي ساقه الناظم هو في الاطلاق الاول - 00:14:40

وهو الحسن والقبح بمعنى ترتيب الثواب والعقاب على الفعل. خالف فيه المعتزلة وقالوا انه عقلي اي يدرك الحسن والقبح الذي يتربت عليه فيه الثواب والعقاب بالعقل دون توقف على الشرع وسبق بيان ضعفه. وهذا اطلاقان الثاني والثالث للحسن والقبح -

00:15:10

هما اللذان قال فيما والقبح والحسن في الاستعمال. بنسبة النقص او الكمال هذا على اللف والنشر مرتب النقص للقبح. والكمال للحسن. الاول والواحد والثانية بالثانية. كقبح الجهل وكحسن العلم قال او جهة النفار والوفاق للطبع. هذا ايضا على اللف والنسل المرتب. منافرة الطبيع - 00:15:30

للقبح وموافقته للحسن. وهذا الاطلاق الثالث. اي اذا استعملانا منافاة الطبيع وموافقته كقبح المر وحسن الحلم فهما بهذا المعنى عقليان يحكم بهما العقل من غير توقف على شرع. قال باتفاق حكى على ذلك باتفاق وسبق الكلام عنه - 00:16:00

ثم انتقل الى مسألة حكم الاشياء قبل ورود الشرع. وهذه نأخذها ان شاء الله في المجلس القادم. بارك الله فيكم وآياكم سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:16:30